السبب بعد الاولى معطوف على قوله ان يغوا الا ان يرغبوا **يعني** ان السبب وهو وقوع الحرج اذا احدث بعد الشروع في المغرب واولى بعد الفراغ منهما فانهم لا يجمعون لان تبين الجمع قد وقع تماما بناء على ان محله اول الاولى فلو جمعوا لكانت عليهم الزيادة منه يسير وينبغي ان المراة والضعيف كذلك اذا جمعا تبعا للجماعة التي في المسجد مراعاة لمن يقول بجمعها ولا المراة ولا الضعيف بينهما يريد ان المراة والضعيف من مرض او غيره لا يجوز لهما الجمع بينهما مع جماعة المسجد المجاورين له قاله ابو عمران وهو بعيد الحق **وقال** غيرهما تجمع المراة وظاهر كلام الشيخ ان هذا الخلاف جار في الضعيف ايضا ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم يعني ان المنفرد بمسجد لا يجمع بالعشاء اذا كان لا ينصرف منه بل لو كان ينصرف عنه الى منزله اذ لا مشقة عليه في ايقاع كل وقته لان شرط الجمع الجماعة الا ان يكون اماما راتبا فيجمع كما ان الجماعة المنقطعين بمدرسة او تربة لا يجوز لهم الجمع اذ لا حرج ولا مشقة عليهم لعدم احتياجهم الى الانصراف من مكانهم الى غيره لان الجمع انما هو لضرورة الانصراف في الاسفار قبل مغيب الشفق ثم انهم يجمعون تبعا لمسجد ولو كلام ابن عمر وغيره وهو ان يكون الامام فارقا عنهم وانهم يجمعون تبعا له ثم ان اهل التربة اذا اكروا فانهم يجمعون حين كاهل قرية فلا ينبغي قاله الشيخ عبد الكريم قوله ان كان وان حضر ان يقول بدله اذا كانوا في اماكن سبقته كما انكر الاجهوري في شرحه

فصل في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومباحاتها وموجباتها ومسقطاتها وما يتعلق بذلك من الاحكام

واعلم ان الصلاة الغير الكونها اشبه لظهر مقصورة والجمعة بدل في المشهور وعيينة من

الظهر

الظهر والظهر بدل منها في الفعل كما هو الحق ومعنى كونها بدلا في المشهور عيينة ان الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلا منها في الفعل ومعنى كونها بدلا منها في الفعل انها اذا تعذر فعلها اجزأت عنها الظهر ولا تشرع فيها ضم الميم وبه قرئ الجمعة وحكي اسكانها وفتحها وكسرها وقرئ بهن شاذا **شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل ان ادرك ركعة من العصر وصحح او لا روايتان عليهما** لا خلاف عندنا انها فرض عين وقد ذكر ان من شرطها عندنا ان تقع هي وخطبتها في وقتها فلو خطب قبل وقتها ثم صلى في وقتها او اوقع الخطبة في الوقت والصلاة خارجه لم تصح وقد اختلف في اخر وقتها ولم يختلف ان اوله زوال الشمس والمشهور انه ممتد للغروب كما قال وهو مذهب المدونة وقيل للاصفرار وهذا اذا اخرها الامام والناس لعذر واتفقوا على ذلك وهل امتداد وقت الجمعة للغروب وجواز اقامة الامام لها محله ان خطب وصلاها وادرك بعد ما ركعة من العصر والا صلى ظهرا او سقط وجوب الجمعة عنهم وسمعه عيسى وصحح هذا القول عياض فقال هو الصحيح واشبه برواية ابن القاسم عن مالك وعليه فلا يراد بقوله للغروب حقيقته او لا يشترط ادراك شيء من العصر قبل الغروب بل حيث ما ادرك خطبتها وجعلها قبله وجبت كما هو ظاهر اللفظ وحقيقته ورواه مطرف عن مالك قولان **وروايتان** المدونة عليهما ومحل الخلاف حيث كان العصر عليهم اما لو فعلوا العصر ناسين للجمعة فانه يتفق على انه وقتها ينتهي للغروب **باستيطان بلد او اخصاص لا خيم** البادية للمعينة اي شرط صحة الجمعة وقوع كلها بخطبتها في وقت الظهر الى الغروب مع الاستيطان وهو العزم على الاقامة على نية التابيد ولا يكفي نية الاقامة ولو طالت ولا بد ان يستوطنوا بلدا او اخصاصا والاخصاص يبنون من

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٢٠٦

Copyright © King Saud University